

وسائل الشيعة

[222] عمير، عن معاوية (1)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للصورة أن يحلق، وإن كان قد حج فإن شاء قصر، وإن شاء حلق، فإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق، وليس له التقصير. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (2). ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (3). (19038) 2 - وعنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا عقص الرجل رأسه أو لبدته في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق. (19039) 3 - وبإسناده عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبد، ورجل حج بدءاً (1) لم يحج قبلها، ورجل عقص رأسه. (19040) 4 - وبإسناده عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل برأسه

(1) _____ في نسخة: معاوية بن عمار (هامش)

المخطوط). (2) التهذيب 5: 243 / 821. (3) الكافي 4: 502 / 6. 2 - التهذيب 5: 484 / 1724. 3 - التهذيب 5: 485 / 1729. (1) في نسخة: ندبا (هامش المخطوط). 4 - التهذيب 5: 485 / 1730 وأورد ذيله في الحديث 8 من الباب 39 من أبواب الذبح وفي الحديث 2 من الباب 11 من هذه الأبواب. (*) _____